

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع
للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية
والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق مقر لفرع مركز التدريب الإقليمي التابع
للاتحاد العربي للنقل الجوي بين حكومة جمهورية مصر العربية
والاتحاد العربي للنقل الجوي

بالإشارة إلى قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للنقل الجوي في اجتماعها الرابع والأربعين والذي عقد بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والذي يقضى بالموافقة على إنشاء فرع مركز التدريب الإقليمي بالقاهرة - جمهورية مصر العربية .

وبناءً على رغبة الاتحاد العربي للنقل الجوي (ومقره الرئيسي بيروت - لبنان) في إبرام اتفاق مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد في القاهرة ، وباعتبار أن هذا الاتحاد من أحد الاتحادات العربية تأسس بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ ، وموافقة مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم ٢١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ وجرى توقيع وثيقة إنشائه في القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ كمنظمة عربية إقليمية لاتهدف للربح ، ويعد أحد المنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويتمتع بمظلتها الدبلوماسية ، ويتخذ مدينة بيروت مقراً رئيسياً له منذ إنشائه ويزاول أعماله في المقر الرئيسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٣٣٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤

كما يزاوّل الاتحاد نشاطه في مجال التدريب من خلال مركز التدريب الإقليمي بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قرار مجلس الوزراء الأردني بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ والذي قام بالموافقة على منح مركز التدريب التابع للاتحاد العربي للنقل الجوي التسهيلات اللازمة من مزايا وإعفاءات جمركية وضريبية .

ورغبة في دعم نشاط وجهود الاتحاد لتسهيل مهامه وفقاً للأهداف المحددة في نظامه الأساسي والتي تتركز حول التنسيق بين شركات الطيران العربية وتفعيل التعاون بينهم بهدف تطوير صناعة النقل الجوي العربية وتوحيد مواقف شركات الطيران العربية وتعظيم الاستفادة من خلال هذا التجمع العربي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي ، اتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

- (أ) " الاتحاد " الاتحاد العربى للنقل الجوى .
- (ب) " فرع مركز التدريب الإقليمى " فرع مركز التدريب الإقليمى للاتحاد العربى للنقل الجوى فى القاهرة ، شاملاً هيئة فرع مركز التدريب الإقليمى .
- (ج) " الحكومة " حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) " هيئة فرع مركز التدريب الإقليمى " رئيس فرع مركز التدريب الإقليمى ، والعاملون فيه الذين يعينهم الاتحاد لتصرف شؤون العمل فى فرع مركز التدريب الإقليمى وفقاً لأهداف الاتحاد .
- (هـ) " السلطات المختصة " السلطات الوطنية والمحلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .
- (و) " المقر " المباني والمنشآت أو ملحقاتها فى الدولة المضيفة التى يشغلها بالفعل فرع مركز التدريب الإقليمى للاتحاد العربى للنقل الجوى .

(المادة الثانية)

- (أ) يكون للاتحاد وهو منظمة عربية لا تهدف للربح الشخصية القانونية اللازمة لمباشرة نشاطه من خلال فرع مركز التدريب الإقليمى فى القاهرة بجمهورية مصر العربية ، مع ضمان حرية الاتصالات والمراسلات وفتح الحسابات بالبنوك المصرية والعالمية فى حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية .
- (ب) يتقيد فرع مركز التدريب الإقليمى بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن تكون المخاطبات للوزارات والدوائر الحكومية والمصالح العامة الحكومية المصرية من خلال وزارة الطيران المدنى المصرية (الوزارة المسئولة عن الطيران المدنى) .

(المادة الثالثة)

يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد بالحصانة ولا تخضع أمواله وموجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز التنفيذى أو القانونى أو الاستيلاء أو المصادرة دون أمر أو حكم قضائى ، ويحول الاتحاد دون أن يصبح مقر فرع مركز التدريب الإقليمي فى القاهرة ملجأ لأى شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدامه للقيام بأعمال تمس الأمن الداخلى أو الاستقرار فى دولة المقر أو أية أعمال تتنافى مع أهداف الاتحاد ومهامه .

(المادة الرابعة)

امتيازات فرع مركز التدريب الإقليمي

يتمتع فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد فى أراضى جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

- ١ - حرمة محفوظاته ووثائقه ومراسلاته الرسمية مصادرة لا تخضع للتفتيش دون أمر أو حكم قضائى أو موافقة رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من ينوبونهما .
- ٢ - يتمتع مقر فرع مركز التدريب الإقليمي للاتحاد وأمواله وموجوداته بالإعفاء من الآتى :

(أ) يعفى فرع مركز التدريب من الضريبة على الدخل على أن يقتصر الإعفاء على إيراداته الناتجة من التعامل مع الأعضاء وفى حدود نشاط فرع مركز التدريب .

(ب) الضرائب الجمركية على وارداته من الأجهزة والأدوات والمستلزمات المكتبية اللازمة للاستخدام الرسمى وذلك بناء على طلب يقدم إلى وزارة الخارجية يتضمن حصراً لهذه الأدوات والغرض من إعفائها ويحظر التصرف فى الأصناف المشار إليها أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

(ج) الضرائب العامة على المبيعات فيما يتعلق بوارداته من المواد والأجهزة والأثاث والأدوات الأخرى اللازمة لتشغيل فرع مركز التدريب ، أما فيما يتعلق بالمشتريات المحلية يكون لفرع مركز التدريب ، الإقليمي حق استرداد الضريبة العامة على المبيعات على المشتريات المحلية بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة التى يزيد فيها القيمة على (عشرة آلاف) ١٠٠٠٠ جنيه مصرى .

٣ - يحق لفرع مركز التدريب استيراد عدد (١) سيارة ركوب مخصصة للاستخدام الرسمى ، وعدد (٢) اثنان سيارة أتوبيس (ميني باص) ، وعدد (١) دراجة نارية بنظام الإفراج المؤقت برسوم إعادة التصدير (موقوفات) ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها وفقاً لحالتها وقيمتها الجمركية السارية وقت الدخول ويجوز له استبدال أى منها بعد مرور ثلاث سنوات أو فى حالة التلف الكلى بذات الشروط المقررة .

٤ - عدم مصادرة أمواله وممتلكاته المنقولة والعقارية وتمتعها بالحصانة ، مالم يقرر رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من يفوضه ، التنازل عنها صراحة .

(المادة الخامسة)

موظفو فرع مركز التدريب الإقليمي

يتمتع رئيس وموظفو فرع مركز التدريب الإقليمي ممن لا يحملون الجنسية المصرية وبقيمون فى جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

(أ) إعفاؤهم وعائلاتهم من القيود على نقل الممتلكات المنقولة بما فى ذلك الأسهم والسندات الأجنبية والعملية الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التى أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانونى .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية لأمتعتهم الشخصية وذلك خلال ستة أشهر من وصولهم إلى مصر ولمرة واحدة غير متكررة ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه واستخدامه فى غير الغرض المعفاة من أجله إلا بعد الرجوع لمصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها طبقاً للقوانين والقواعد السارية .

(ج) يزود موظفو فرع مركز التدريب الإقليمي ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

(د) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوحة لصالح فرع مركز التدريب الإقليمي وليست للإفادة الشخصية .

(المادة السادسة)

الاحكام الختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للإتحاد العربى للنقل الجوى بإتمامها الإجراءات القانونية اللازمة .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قيام أى منهما بإخطار الآخر كتابة برغبته فى ذلك .

وقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ من أصلين باللغة العربية .

عن

عن

الاتحاد العربى للنقل الجوى

حكومة جمهورية مصر العربية

عبد الوهاب تفاحة

طيبار / عماد سلام

الأمين العام

رئيس سلطة الطيران المدنى